لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب وان لم يوجد
فروع بنو العلات فيقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء اصولهم في القسمة مذاهبهم الاستواء واما وجه التثليث فلان العدد في فروع الاخياف
الاخت الاخيافية ثنتان فكانت اختين لام فللاختين ثلثا الثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي
فيندفع لفتيه كل الحجوه والباقي اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا لا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف الباقي
ونصفه للاخ الاعياني وح يكون نصف اي نصف الباقي من فروع بني الاخياف
لبنت الاخ فيصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل فيهما واما بنو العلات
فمحجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد من تسعة لان اصلها من ثلثة واحد
منها لبني الاخياف الثلثة ولا استقامة واثنان لبني الاعيان واحد لبني الاخ لاب وام
وواحد لولدي الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ الابن بمنزلة بنتين فكان
فالعدد ثلثة فالانكسار على طايفتين وبين رؤس الطايفتين مماثلة فضربنا عدد احدهما
في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف الثلثة لكل واحد منهم سهم وثلثة لبنت الاخ
الاعيانية واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت ولو ترك ثلث بنات
بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فيقدم على بنت ابن الاخ لام

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

ولما ايضا قوة القرابة فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات
حيث عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا تركا ابن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لام وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك بنت اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	بنت
ابن		بنتي	

فالمال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية عند ابي يوسف وينقسم على الاصول مع اعتبار
الجهات وعدد الفروع عند محمد واصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية اذ بعد اعتبار
العدد كانها اختان والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة وان اعتبر تعدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب والواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ نصفين فوقع الكسر النصفي فضرب مخرجه على اصل المسئلة
فحصل اثنا عشر فثمانية للاختين من الابوين فيدفع الى بنت ابيها والاثنان الباقيان بين
الاخت والاخ لاب فيدفع واحد الى بنت الاخ وواحد الى بنتي بنت الاخت وهو غير
مستقيم عليها فضرب عددهما في اثني عشر فحصل اربعة وعشرين ستة عشر لبنتي بنت
الاعيانية من جهة امهما واثنان لها ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابنها الاخت لام واثنان
لانها بنت الاخ لاب **فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم**
استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود الوجه وانما ذكر هذا الحكم العام لجميع الاصناف
في بعض الاصناف ليعلم ثبوته في سايرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاخوين هنا
لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم وتفرد لهم فصل على حدة **وان اجتمعوا**
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد **كالعمات** والاعمام لام فانهم من جانب الاب
او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام **فالاقوى منهم** في القرابة **اولى بالاجماع** اعني
ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فانهم لاب
وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات ... اعمام
ان الحكم فيه تصريحه **ذكورا كانوا او اناثا** يعني لا عبرة للذكورة ههنا انما الترجيح بقوة القرابة

والاعمام لام فانهم من جانب الاب

Copyright © King Saud University